Al-Rafidain Journal of Political Science
Educational Public Policy and Intellectual Diversity Management | Vol.0, No.0, January 2025, (1-13)

ISSN: 3006-7812 (Print)
Al-Rafidain Journal of Political Science
ISSN: 3006-7820 (Online)
RJPS
مجلة الرافدين للعلوم السياسية
Al-Rafidain Journal of Political Science

Full Name, Academic Rank & Institutional Affiliation:

Prof. Dr. Khudhir Abbas Atwan
Al-Nahrain University, College of Political Science
Prof. Dr. Amer Hashem Awad
University of Baghdad, Center for Strategic and International Studies

* *Corresponding author E-mail*:
khuder_info@yahoo.com

***Keywords*:**
Public policy
Educational policy
Managing intellectual diversity

ARTICLE INFO

Article history:

Received:	**3 Sept 2023**
Received in revised form:	**18 Sep 2024**
Accepted:	**5 Nov 2024**
Final Proofreading:	**4 Fab 2025**
Available online:	**1 Jun 2025**

E-mail:
Rafjourpolsc@uomosul.edu.iq

Educational Public Policy and Intellectual Diversity Management

Abstract:

Education does not deal, in general, with the present time, but deals with: the future, and it aims to: provide information, build human thought, deal with challenges, and teach the industry: innovation, opportunities and creativity.

Extremism is: the situation in which a person believes in an idea, in which, often, there is a tendency towards exaggeration in commitments, and a misinterpretation of relationships and religious commitment, and that idea is not necessarily: correct, or that it is accepted by society, so he may not be a believer. In it: except for a few, and it may be right, or it may be wrong, and most of society may not find itself: able to deal with it, or even accept it. Therefore, it is an idea and opinions, and it differs from: the fundamentalist tide, violence, and crime.

Today's world is ethnically, nationally, religiously, linguistically, tribally, culturally, and politically diverse. Therefore, it is not possible to impose an idea on society through the language of violence, even if it is correct, as long as it is a human interpretation and not a heavenly text. An ethnically diverse society requires Managing it: a number of skills, which is the responsibility of the state authorities, because the state has a duty: to preserve and manage public order, in a way that guarantees the protection of civil peace, without curbing individual, intellectual and political freedoms, as long as ideas and opinions do not conflict with the topic: civil peace.

© 2025 RJPS, College of Political Science, University of Mosul

Al-Rafidain Journal of Political Science (RJPS) | Al-Rafidain Journal of Political Science (RJPS) | Al-Rafidain Journal of Political Science (RJPS) | Al-Rafidain Journal of Political Science (RJPS)

السياسة العامة التعليمية وإدارة التنوّع الفكري

أ.د. خضر عباس عطوان / جامِعة النهرين / كُلية العلوم السياسية / بغداد– العِراق
أ.د. عامر هاشم عواد / جامِعة بغداد/ مركز الدِراسات الاستراتيجية والدولية / بغداد– العِراق

المُلخص:

لا يتعامل التعليم، بشكلٍ عام، مع الوقت الحاضر إنما يتعامل مع: المُستقبل، وهو يهدف إلـــى: تقـــديم المعلومات، و بِناء الفكر الإِنساني، والتعامُل مع التّحديات، وتعليم صناعة: الابتكار والفرص والإِبداع.

إِنَّ التطرف هو: الحالة التي يكون فيها الإِنسان مؤمِناً بفكرة، فيها، غالباً، اتجاه نحـــو المُغـــالاة، فـــي الالتزامات، وفي تفسير العلاقات، والالتزام الديني، وليس بالضرورة أَنَّ تكون تِلك الفكرة: صـــائبة، أَو أَنَّ تكون مقبولة مِن المُجتمع، فقد لا يكون مؤمَناً بِها: إِلاَّ قلة قليلة، وقد تكون صائبة، وقد تكون خاطئة، وقـــد

لا يجد أَغلب المُجتمع نفسهُ: قادراً على التعامُل معها، أَو حتى قبولها، إِذن، هي فكرة وآراء، وهي تختلف عن: المد الأَصولي، وعن العنف، وعن الجريمة.

إِنَّ عالم اليوم، متنوع إثنياً، قومياً، دينياً، لغوياً، قبلياً، ثقافياً، وسياسياً، ولهذا، لا يمكن فرض فكرة ما، على المُجتمع، بلُغة العنف، حتى إِنَّ كانت صائبة، طالما كانت تفسيراً بشرياً، وليس نصاً سماوياً، إِنَّ المُجتمع المتنوع إثنياً، يتطلب إِدارتهُ: عدداً مِن المهارات، وهو ما يقع على عاتق سلطات الدولة، لأن الدولة عليها واجب: حفظ وإِدارة النِظام العام، بِما يكفل حماية السلم الأَهلي، مِن دون كبح الحُريات الفردية، الفكرية والسياسية، طالما أَنَّ الأَفكار والآراء لا تتعارض مع موضوع: السلم الأَهلي.

إِنَّ السياسة العامة تُفيد: إِنَّ الدولة تفرض نهجاً مُحدداً في قطاعات تقع تحت اختصاصها، لتحقيق: البرنامج الحكومي، وفي حالة العِراق، إن الدولة تتبع: النظام الاتّحادي، بعبارة أخرى: إن للحكومة الاتحادية اختصاصات مُقيدة، والاختصاصات الأخرى تُترك، ككُل، إلى: الأَقاليم والمُحافظات، وتتبع اختصاصات الحكومة الاتّحادية، وفقاً إلى نصّ الدستور الاتّحادي، إن المواد:١١٠ و١١٤ و١١٥، من الدستور الاتّحادي، إن الحكومة الاتحادية: غير مُختصة بصياغة السياسات العامة التعليمية اتحادياً، لكن، المادة:١١٠/ ثانياً، إن الحكومة الاتحادية تختص: وضع سياسة الأَمن الوطني وتنفيذها... إن جزءً حيوي مِن الأَمن الوطني هو: فرض النِظام العام، والمُحافظة على السلم الأَهلي، أَي أَنَّ الاختصاص يقع مِن خِلال: التبعة، وبأَدنى حد، يمكن تفسيرهُ فيه. والأَصل هو: القدرة على حماية التنوع داخل المُجتمع، من اتجاه بعض التيارات الفكرية إِلى: إِنكار حق المجموعات الإثنية، أَو التيارات الفكرية الأخرى في: الوجود، والاستمرارية، تحت حماية القانون، وهي حقوق يقع واجب تنفيذها على: الدولة، على الجميع، بصيغة: الجمع، ولا يمكن اختيار بعضٍ مِن المجموعات، أَو بعضٍ مِن الحقوق، لحمايتها، بِما يضمن حماية: الحق في الحياة، والتعبير.

إِنَّ الحق في التعليم، هو: حق محمي بالدستور الاتحادي، وأَهم واجبات التعليم، هي: بِناء الإِنسان، واحتِرام قناعاتهُ، التي لا تسبب الضرر للدولة والمُجتمع، والمُشرع الدستوري في العِراق، ترك شأَنَّ التعليم إِلى: الأَقاليم والمُحافظات، فيكون واجب الحكومة، هي: الرقابة.

الكلمات المفتاحية: السياسة العامة، السياسة التعليمية، إِدارة التنوع الفكري.

المُقدِمة:

شهد العِراق بعد العام ٢٠٠٣ تحولات عميقة، على كُل المستويات، فمن جانب فأن شكل الدولة تحول من الشكل البسيط إلى الشكل الاتحادي اللامركزي، و النظام السياسي اتّجه إلى تبنّي النهج الجمهوري البرلماني، واختطت الحياة السياسية لها مسار الديمقراطية، ورغم هذه التحولات في محاولة إِكساب النظام السياسي الشرعية، أَي أَنَّ يكون القابض على السلطة حاصِلاً على الدعم في وجودهُ وما أرستهُ للسلطة عبر ما تفرزهُ نتائج الانتخابات، إِلاَّ إِن البلد شهد فوضى العنف السياسي المُتعدد المصادر، والمتعدد الغايات، الذي تم تجريم بعضه بقوة الدستور والقانون، وتم التغاضي عن بعضهُ الآخر بقوة الاعتبارات السياسية،

وفي المقابل ظهرت حالة هجينة لم يكن المجتمع قد تعايش معها عبر تاريخه ألا وهي ظهور التطرف، بعدّه اتجاه يميل إلى المُغالاة في الاعتقاد بصحّة طرح مُعين، يوجد بشأنه تباين في تفسير النصوص والاجتهادات الشرعية، وحتى الطروحات الفكرية والرؤى السياسية.

في خضم هذه التحولات، أصاب المّجتمع تداعيات العنف السياسي بشكلٍ حاد، فكان مسار المجتمع يسير نحو اتجاهات مُتعارِضة، كان من بينها الاتجاه إلى اعتناق التطرف، والذي هدد بين حين وآخر احتياجات التعايش السلمي بين قطاعات المجتمع المُختلفة.

لقد أَخذت الحكومة الاتحادية، ومعها المُنظمات الدولية، تحض على وجوب انتهاج منهج الوسطية، بحكُم الانقسام الذي تعرض له المُجتمع، وهو ما يعني وجوب إِعادة تكييف الأَفكار والمُمارسات وفقاً لضوابط القانون، وقبلها إِعادة تكييف الأَفكار لتكون بمستوى يتفق مع احتياجات التعايُش السلمي، الوطني،الجمعي، وعدم وجود حالات للشذوذ أو الابتعاد عنه تحت أي عنوان كان.

ورغم كُل الجهد الوطني، الذي تكاتف بعد أحداث العام٢٠١٤، التي أظهرت وجود إشكاليات مُجتمعية و بنيوية، إِلاَّ إن المُمارسات السياسية، أَظهرت أن الوصول إلى تلك النتيجة، أي الوصول بالمُجتمع إِلى مرحلة يستطيع فيها تجاوز مرحلة الانقسام، و يراعي احتياجات التعايُش، تحت مظلة السلطات الاتحادية، ما زالت تحتاج الكثير من الجهد، وفي الوقت نفسه، فأن عدم وجود رؤية موحدة، تطبق على الجميع بمقياس واحد، يعيد طرح إِشكالية مُهِمة أَلا وهي إِلى أَي مدى يمكن تقبل حرية الفكر والرأي في تبني الأفكار التي لا تتعارض مع ثوابت القانون الأَساسية أَلا وهي: عدم التعرض للحقوق والحريات العامة والخاصة، وعدم التعرض لثوابت النظام السياسي، وعدم التعرض لما نص على تجريمه القانون.

أَهمية البحث وأَهدافهُ:

إن الأهمية التي ينطوي عليها موضوع البحث ترتبط بدِراسة الاختصاصات الاتحادية ومُمارستها في وضع وتنفيذ السياسات العامة وبضمنه السياسة العامة التعليمية، ودِراسة مكانة التعليم في إِدارة التنوع في المُجتمع المُتعدد والمُنقسم، ومدى قدرة السياسات العامة التعليمية على إدارة التطرف في ظل عدم اختصاص السلطات الاتحادية على إِدارة ملف التعليم ، ووجود مستويات من التطرف تشق المجتمع وتعرض التعايش السلمي للضرر، ومع ذلك ما زال التبني لموضوع التعامُل مع التطرف فيه تناقضات تحتاج إلى غطاء سياسي وتشريعي، يستوجب تجريم ما يمكن أن يتحول منه إلى نهج للعنف أو التماس مع الشعور العام بالتنوع أو أن يصبح مصدر تهديد بالعنف ضد وجود التنوع.

والأَهداف التي يتعامل معها البحث ترتبط بالآتي:

- دراسة الاختصاصات الاتحادية، و إلى أَي مدى يمكن تدخل السلطات الاتحادية في مُمارستها لأَنشطة صنع السياسات العامة.
- البحث في حق الإنسان بالاختلاف، و حُرية الرأي، و كفالة أن تضمن الأَنظمة التعليمية هذه الحقوق.

- البحث في مدى قدرة أنظمة التعليم على إدارة التنوع في المُجتمع المُتعدد والذي خرج من حالة انقسام و صِراع حاد.
- ما هو مطلوب من السياسات العامة التعليمية للتعامُل مع حالة التطرف، و كيف يمكن تقليص سلبيات هذه الظاهرة و الحد منه، من دون التعرض لحق الفرد في الاختلاف وحرية الرأي.

مُشكِلة البحث:

ينطوي البحث على وجود مُشكِلة ترتبط في موضوع التطرف، ومدى وجوب تدخل السياسة العامة التعليمية في الحد من تداعياته، بما يحافظ على التنوع الموجود، إنما يطرح إشكالية مُهمة ألا وهي قدرة السلطات الاتحادية على فرض المناهج التعليمية في ظل النظم الاتحادية التي تحيل السلطات غير المنصوص عليها بالاختصاص الحصري للسلطات العامة، التي تحيل السلطات إلى الأقاليم والمُحافظات، كما معمول به في الدستور الاتحادي النافذ لعام٢٠٠٥.

منهجية البحث:

سيعتمد البحث على المنهج الاستقرائي، رغبة بالوصول إلى النتيجة التي يراد بها: وضع آليات ومناهج مُناسِبة في الأنظمة التعليمية، يمكنها أن تقلص تداعيات الاتجاهات المتطرفة، التي ظهرت في المجتمع بعد العام ٢٠٠٣ نتيجة الانقسامات السياسية، من دون التعرض، الكُلي، لحالات التطرف، أو حق الفرد في تبني ما يراهُ مناسباً من مُعتقدات وآراء، لا تسبب الضرر للآخرين وللمجتمع وللدولة.

هيكلية البحث:

إنَّ فكرة البحث سيتم تقسيمها وفقاً للآتي:

أولاً– الاختصاصات الاتحادية، ومُمارستها في السياسات العامة

ثانياً– التعليم كحق فردي ومُجتمعي، محمي بالدستور الاتحادي

ثالثاً– التعليم و إدارة التنوع في المُجتمع المُتعدد والمُنقسم

رابعاً– السياسات العامة التعليمية وإدارة التطرف: المنهج والأدوات والنتائج

أولاً: الاختصاصات الاتحادية، ومُمارستها في السياسات العامة:

اتّجه العراق في العام ٢٠٠٥ إلى تبني نِظام سياسي اتحادي لا مركزي يوزع السلطات، فيقصر الحق الاتحادي بعدد مُقيد ومُحدد مُسبقاً من السلطات بموجب نص المادة ١١٠ من الدستور، ويترك الاختصاصات الأخرى بموجب المادتين ١١٤ و ١١٥ إلى السلطات الإقليمية وللمُحافظات، وما وضعه الدستور الاتحادي للسلطات الاتحادية هي[١]:

١. وضع سياسة الأمن الوطني وتنفيذها.
٢. رسم السياسة الخارجية، والتمثيل الدبلوماسي، والتفاوض الذي يخص المُعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض وإبرامها، إلى جانب رسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية.

٣. رسم السياسة النقدية والمالية والكمركية، ووضع الميزانية العامة للدولة التشغيلية والاستثمارية، إلى جانب إصدار العُملة، والعمل على تنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمُحافظات العراقية.
٤. الإحصاء والتعداد العام للسُكان، وتنظيم أُمور الجنسية والتجنّس والإقامة وحق اللجوء السياسي.
٥. تنظيم أمور المقاييس والمكاييل والأوزان، وسياسة الترددات البثية والبريد.
٦. تخطيط السياسات المُتعلقة بمصادر المياه من خارج العِراق، وضمان توزيعها العادل داخل العِراق.

وجاء النص في المادة ١١٥، ليُحدد بشكلٍ قاطع أن الاختصاص الاتحادي مُقيد وحصري، بالنص: "كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الأقاليم والمُحافظات غير المُنتظمة في إقليم، والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في حالة الخلاف بينهما"[٢] .

إن الأصل في مُمارسة السياسة أن الحكومة تكون مسؤولة وملتزمة تجاه المجتمع والبيئة الدولية، وتضع السياسات وتنفذها فيما يخص المُحافظة على التزاماتها الداخلية (الأمن والاستقرار والسلم الأهلي والنظام العام والرفاهية للمواطنين)، والخارجية (تعزيز مكانة الدولة والالتزام بتعهداتها الدولية)، ومن ثم يكون على الحكومة الحق بتوظيف كُل الموارد بِما يكفل لها تنفيذ التزاماتها.

إن مما يرد من استثناءات على المبدأ السابق الإشارة إليه أن بعض الدول تعاني من خصوصية أَما في النشأة أو مِن وجود مشاكل طارئة، لهذا تعمد الدول إلى ايجاد تنظيم داخلي يعيد توزيع السلطات، فتتجه الحكومات أو السلطات العامة إلى أَما حصر أَغلب السلطات بيدها أو وضع بعض السلطات بيدها، وترك ما عداها إلى حكومات أقل منها مرتبة، تكون حكومات محلية، لا يكون لها الحق في ممارسة السيادة التي تعطى للدولة وليس للحكومة. وهنا تدخل الدول في إطار ما يعرف بأشكال الدول و أنواعها و أنواع الاتحادات التي تشكلت بموجبها.

ومهما يكن من شكل الدولة ونوع الاتحاد الذي تشكلت بموجبه، أو حتى وجود اللامركزية الإدارية، فأن مما لا يمكن إنكاره هو أن الحكومة يبقى عليها التزامات إدارة الدولة، سِواءً بالحد الأعلى من الاختصاصات أو الحد الأدنى من الاختصاصات، وجزء مهم من متطلبات إدارة الدولة هو:

- حفظ النظام العام، والسلم الأهلي، وتسوية النزاعات.
- إدارة الموارد.
- تنظيم العلاقة بين المؤسسات،وبين المؤَسسات والأَفراد، وبين الأَفراد أنفسهم.

إن بعضاً مما تقدم يصاغ بالتشريعات، وبعضاً منه يوضع له سياسة عامة تتفق مع النهج الوزاري أو الحكومي، وتلك السياسات يتم وضعها استناداً إلى اختصاصات الحكومة، ويمكن الطعن دستورياً وفقاً لنظام

دولة القانون بِكُل ما لا يقع ضمن الاختصاص، تطبيقاً لنظرية الفصل بين السلطات.

ثانياً: التعليم كحق فردي ومُجتمعي، محمي بالدستور الاتحادي:

يعد التعليم أحد أهمّ الأدوات التي تساعد المجتمعات على الرقي والتقدم ، المنظم والسريع، لأنه يضمن وجود أقصى معرفة، وتعليم مهارات التفكير، إلا إنه يتطلب في الوقت نفسه أن يكون العلم والتعليم مقترن بعمليات البحث والتطوير والتصنيع، لينطلق بعملية تراكمية لتنشيط الواقع التنموي في البلد.

إن نظم التعليم في كُل دول العالم تقبل وجود التباين في وجهات النظر في الموضوعات الفكرية، بِعدّها جزءاً من موضوع أوسع ألاَّ وهو موضوع الحريات الأكاديمية والفكرية، وأن المجتمعات لا تقوم على أَساس توحيد الأَنظمة والمفاهيم والآراء، لأنه سيقود إلى إيجاد سطحية كبيرة، ويقود إلى التلقين، وأنظمة الجامعات العريقة دائماً تتبنى لها مدرسة في التفكير مختلفة عما يتم تعليمه في جامعات أخرى، منهجياً و فكرياً، وهو ما يُساعد على إِغناء المُجتمع بالتنوع، ويمكنه أن يستوعب التعدُدية الفكرية، بشروط أن لا تكون الطروحات تدعو إِلى تفكيك النظام أو الصِّدام مع القانون، إنما تتقبل نقد النظام والقانون، بِما يسهم بتصحيح مسار النظام والقانون، لأن كل من النظام والقانون هو نتاج جهد بشري وهو عرضة لأن يتقادم أو أن تظهر فيه نقوصات، فيتطلب التصحيح مرونة و قدرة على التكيف، وقبلها أن يكون هنالك قدرة على قبول النقد.

إن من حق كل فرد أن يتلقى تعليماً أساساً، أي التعليم الأولي، وأغلب قوانين الدول تحمي الحق بالتعليم عند المراحل الأساسية (الإبتدائية) أو لمستوى ست مراحل دراسية أو تسع مراحل دراسية، ويكون التعليم فيها إجباري ومجاني، ويتم تعليم بعض المواد بصيغة إجبارية بعدّها مواداً لمنهج وطني، ويترك للمدارس، والخاصة منها على وجه التحديد، مرونة في وضع المناهج التي تراها مناسبة بما يعطيها الخصوصية والقدرة على التميز والمنافسة، وبذلك يتحقق أكثر من غاية، أولها أن الجميع يكون قد تلقى الأساس المعرفي، وأن الجميع قد تعرض للتنشئة الأولى التي يريد النظام السياسي أن يتلقاها، وتلك المناهج لا تقوم بتعظيم النظام إنما تقوم بالتعريف بالمجتمع وهويته، وطموحاته، وتعليم أسس الحقوق والحريات، ولا تتدخل بالخصوصيات التي تحتاجها بعض المجتمعات للتعريف بنفسها بشكل مختلف عما موجود، والدستور العراقي يعترف بالمادة ١٢٥ بذلك:"يضمن هذا الدستور الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكلدان والآشوريين، ولسائر المكونات الأخرى، وينظم ذلك بقانون"[٣]. كما أن النظم التعليمية الأساسية لا تمنع المنافسة، وتترك التعليم ليأخذ بعدها مجراه في كونه يخضع لنظم تعليمية ثانوية و جامعية خاصة أو عامة، و بحسب نظام الدعم المتاح في كل دولة.

بموجب الدستور العراقي، فأن الدستور يحدد الآتي:

- المادة٤/ أولاً: "اللغة العربية و اللغة الكوردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، و يضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم باللغة الأم كالتركمانية و السريانية و الأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفقاً للضوابط التربوية، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة"[٤].

- المادة ٣٤: "أولاً: التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الإبتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية. ثانياً: التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله. ثالثاً: تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية، وترعى التفوق و الإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ. رابعاً: التعليم الخاص والأهلي مكفول وينظم بقانون"(٥).

وتلك النصوص لا تنفي أن الأصل هو الاختصاص المنوط بوضع السياسة التعليمية إنما يقع على الأقاليم والمحافظات وليس على السلطات الاتحادية، ولا يمنع ذلك من أن تتشاور كلاهما مع الحكومة الاتحادية في وضع سياسة تعليمية بموجب المادة ١١٤/ سادساً، إلا إن من حق الإقليم والمُحافظات رفض التدخل الاتحادي بموجب المادة ١١٥ .

أي بعبارة أخرى: إن الدستور الاتحادي وضع القاعدة العامة ألا وهي: إن التعليم الإبتدائي ملزم، وان باقي المراحل يكون التعليم مجاني في المدارس والمعاهد والجامعات الحكومية، وهنا يتوجب على الأقاليم والمحافظات وضع القوانين لتطبيق هذا الالتزام، وما عداه، أي النظم التعليمية والمناهج، فأنه ينتقل إلى صلاحيات الأقاليم والمحافظات.

ثالثاً: التعليم و إدارة التنوع في المجتمع المُتعدد والمُنقسم:

يعيش العراق حالة طبيعية ألا وهي التنوع المجتمعي، قومياً، دينياً، مذهبياً، قبلياً، لغوياً، سياسياً، و ثقافيا، وهي حالة لم يبتعد عنها العراق منذُ مئات القرون، وفي مرحلة سابقة على الميلاد، والكل متعايش رغم التباين في الاعتقادات والتوجهات، ويكاد يغلب على الجميع غلبة الحالات الوسطية المدعومة بالتعايش السلمي وقبول الآخر والتزاوج والتصاهر.

بعبارة أخرى: إن أصل المجتمع في العراق منذ تشكل الدولة الحديثة من قبل بريطانيا عام١٩٢١ إنما قام على وضع الحدود، وليس قبول التنوع، لأن عموم الأرض التي تستوطنها المنطقة الممتدة من إيران شرقاً إلى فلسطين غرباً فيها الكثير من التنوع، مع وجود بعض الخصوصية ومنها أن هنالك غلبة للتكوين الفارسي في شرق ووسط ايران، وغلبة التكوين الاذري في شمال غرب إيران، وغلبه التكوين الكردي في مناطق كردستان، وغلبة التكوين التركي في وسط وغرب تركيا، وغلبة التكوين العربي في وسط وجنوب العراق، والحدود السياسية التي وضعت هي لتمييز الدول وليس لتمييز المجتمعات التي يوجد بينها الكثير من المشتركات، بل جاءت الحدود في أحيان لتفصل بين مجتمع واحد منسجم وتوزعه بين أكثر من دولة، وليتم إعلاء رابط الجنسية بوصفه رابطاً سياسياً و قانونياً، من دون أن ينفي أن رابط الانتماءات الإثنية يبقى موجوداً و لا يمكن إنكاره. هذا من جانب، ومن جانب آخر، فأن المنطقة غنية بالعقائد والأفكار عبر التاريخ، وتلك العقائد والأفكار تتباين في أحيان بين حدين عامين، الأول الذي يتقبل الاندماج بالآخر ويتعامل معه بدرجة تتسم بالمرونة العالية، وحد آخر يتجه إلى التصلب بالرأي وأحياناً التشدد فيه إلى درجة المُغالاة والتطرف فيه، والحدين يتقبلان التعايش مع الغير ولا ينكرانه، وهو المجال الغالب الذي

يوجد و يعرف فيه أَغلبية الأفراد، وهو ما كان سبباً في استمرار التعايُش على طول التاريخ، ولم يبرز النزاع إلا بحالات استثنائية ومؤقتة، ولتتدخل وظيفة السلطات، عبر التاريخ بوصفها ضامن للاستمرار والتعايش، وإشاعة أجواء التعايش السلمي وعدم التدخل كطرف منحاز في مجال الاعتقادات والأفكار.

بعد العام ٢٠٠٣ شهد العراق حالة استثنائية، ألا وهي ظهور موجات من العنف وعدم الاستقرار السياسي المرتبط بالسلطة وتنفيذ الاجندات الاقليمية والدولية الراغبة في إيصال المجتمع العراقي إلى مرحلة: الانقسام، الذي ينهي استمرارية الدولة، ضمن توجهات لإعادة توزيع النفوذ وإعادة رسم خرائط المنطقة، وانتهت إلى انقسام مجتمعي حاد، نتيجة الجهد الإعلامي، وتوظيف الموارد ومنها الأموال، والسلطة و الأسلحة، وتعطيل القوانين، وبضمنه تعطيل دور السلطات في توفير السلم الأهلي وتحقيق النظام العام، وهي حالة جعلت المجتمع العراقي، بكل تكويناته، تحت ضغط السياسة والتوتر، فنمت بسببها حالات من التمرد على الأصول وهي: التعايش السلمي، واتسع الاتجاه إلى أطراف التطرف لدى البعض، واتسع لدى البعض الآخر الخروج من دائرة التطرف لتصل إلى مستوى الانخراط بالعنف، سواء كان السياسي أو الإجرامي.

والأكثر منه، أن بعض الأنشطة لقوى سياسية، أصبحت تسند حالات التطرف، لأنها قامت على أساس أيديولوجيات وأفكار متشددة، وهي تستند في وجودها إلى عوامل، من وجهة نظرنا هي:

١. الدعم الإقليمي، نتيجة الشد والتنافس والصراع الإقليمي.
٢. تجاهل السلطات العراقية لمهامها بالمحافظة على النظام العام.
٣. وجود دعم من قطاعات جماهيرية لها.
٤. وزاد من الشد والاستقطاب نحو التطرّف أن تعاملات السلطات العامة كان مُنحازاً أو غير موحد في التعامل مع حالات وجود التطرف، بين احتواء أو عدم إنكار وجود بعضه، والدعوة لإنكار غيره، استناداً لعوامل مناطقية، مما سبّب ردود أفعال ضمنية، يمكن أن تقود بالمستقبل إلى نتائج غير صحيحة أو غير سليمة وتعبر عن ردود أفعال تجاه السلطات نفسها.

ومنذ العام ٢٠١٤، أي بعد أن صدم المجتمع العراقي، بتبعات ظهور تنظيم داعش، وطروحاته و ممارساته، التي تسببت بالإضرار بمصالح العراق، و مصالح المجتمعات المحلية، والتي تقف خلف ظهوره أجندات متعددة، كانت تدعم العنف، أي ما هو أَعلى درجة من التطرف، أي عدم الاكتفاء بدعم صحة فكرة، والاتجاه إلى إنكار وجود الآخر وتصفيته بعدّه جزءً من التزام أيديولوجي، فأنه بعد صدمة العام ٢٠١٤، أخذت السلطات الاتحادية تتجه بشكلٍ مُتدرج نحو تبني دعم لخياراتها ومسؤولياتها والتزاماتها في حفظ النظام العام والسلم الأهلي، وأخذت شرائح واسعة من المجتمع تدرك مخاطر الاتجاه إلى الأفكار المتطرفة و الأفكار والممارسات التي تسببت بنمو ظاهرة العنف في العراق، والتي فشل النظام التعليم في التأكيد على أن تاريخ العراق مُترابط ومُتعايش، أو في التأكيد على أهمية المواطنة، وأن هنالك الكثير من المُشتركات بين أبناء الشعب، والأهم أن الإنسانية تنمو وتزدهر في ظل التنوع و ليس في ظل الفكر

الأحادي، ولعل من أهم الأسباب، هو أن الدستور وزع الاختصاصات إلا إن السياسة عادت وركزت السلطات بيد المركز، والجانب الآخر أن النظام التعليمي يقوم على التلقين و ليس على التفكير والابتكار، وأن طريقة إعداد المناهج تقوم على المحسوبية و ليس الكفاءة، وأن الكثير من العوائل أخذت تدرك أن مُخرجات النظام التعليمي غير مهمة لتحسين نوعية الحياة.

تلك المُسبِبات، وغيرها، تسببت أو انتهت لبروز ظواهر ومنها حسب وجهة نظرنا:

- عدم انسجام النظام التعليمي مع احتياجات المجتمعات والأفراد الاقتصادية والفكرية.
- عدم انسجام النظام التعليمي مع احتياجات الدولة في دعم التعليم للاستقرار والسلم الأهلي والأهم أنه لا يدعم تاريخ و هُوية الدولة.
- إن السياسة كانت تؤثر في تفاعلات و مخرجات النظام التعليمي، و منها كثرة تسريب الأسئلة بقصد التأثير على التوزيع المناطقي للمؤهلات العلمية، والضغط السياسي من أجل التأثير على النتائج التعليمية ومنها تعطيل النظام التعليمي مناطقياً، أو حتى عدم الإعتراف بنتائجه بين حين وآخر.

هذه النتائج وغيرها، اعطت تصورات سلبية عن مُخرجات النِظام التعليمي، وأَصبح لا يمكنهُ أن يدعم الأهداف السياسية الصائبة بكون التعليم أهم ركيزة للبناء الوطني، وأَهم ركيزة للتعايش، وأهم ركيزة لدعم النمو.

رابِعاً: السياسات العامة التعليمية وإِدارة التطرف: المنهج والأدوات والنتائج:

إن التعليم بشكل عام لا يتعامل مع الحاضر إنما يتعامل مع المُستقبل، وهو لا يقوم بتعليم المعلومات فقط، إنما يبني فكر الإنسان، ويبني استعداداته للتعامل مع التحديات القادمة، كأهم واجب على النظم التعليمية.

والتطرف هي الحالة التي يكون فيها الإنسان مؤمناً بفكرة، فيها غالباً، اتجاه نحو المغالاة والتكلف في الالتزامات، وفي الغالب ترتبط بتفسيراته أو الاستناد إلى تفسيرات، بشأن ما ينبغي أن يكون عليه كل من: الشرع والعلاقات بين الإنسان المؤمن والشرع وبين الأفراد أنفسهم، وليس بالضرورة أن تحظى تلك الفكرة أو الأفكار برضا عام، فقد لا يكون مؤمنا بها إلا قلة قليلة، وليس بالضرورة أن تكون الفكرة صائبة، وليس بالضرورة أن تكون خاطئة من الناحية الشرعية، إلا إنه في الغالب لا يجد أغلب المجتمع نفسه قادراً على التعامل معها، وهي بهذا تفرق عن العنصرية والمد الاصولي و عن العنف وعن الجريمة، في كون:

١. العنصرية هي أفكار برقي قومية على غيرها نتيجة عوامل صريحة أو ضمنية، ومبنية على التفوق، وهو يمثل نوعاً من التجني على الإنسانية، لأن من يؤمن بها يعيد توزيع الأدوار الإنسانية استناداً إلى ما يعتقده المؤمن بها من تفوق، والأخطر إن أسند التفوق إلى مسائل غيبية أو دينية، و القوانين العراقية لا تجرم العنصرية.
٢. المد الاصولي إنما تعبير عن عودة إلى الأصول الأولى للشرائع، وعدم القدرة على قبول

التحديث، ولا يوجد تجريم في القوانين على هذا الموضوع، لأنه موضوع فكري.

٣. العنف، وهو الانتقال بالأفكار إلى مستوى المُمارسة القائمة ليس على إنكار الآخر إنما على بذل الجهد في سبيل إنهاء وجود الآخر، سواء تم بشكلٍ فردي أو تنظيم الجهد بشكل جماعي عبر أحزاب أو جماعات مسلحة حتى وإن كانت مدعومة أو محمية من قبل السلطات، والذي يعتمد استخدام وسائل عديدة في سبيله ومنها: التصفيات الجسدية الجماعية أو الفردية على أساس النوع، ومنع أو التأثير في توزيع الموارد لتحقيق أكبر ضرر معيشي ممكن بسبب النوع أو المناطقية، أو التأثير على عوامل الإخصاب لدى الآخر المختلف ويدخل ضمنه عمليات الاعتقال طويلة الأمد غير المُبررة لدى المجموعات التي يعتمد عليها الإخصاب لإحداث ذلك الضرر أو التسبب بإضرار جسدية لمنع الإخصاب لدى النوع الآخر المُختلف، أو القيام بالتهجير المناطقي للتسبب بأكبر ضرر مُمكن، أو القيام بعمليات احتكار أدوات العنف أو المناصب التي يمكن توظيفها لاستخدام العنف ضد الآخر المختلف، ويدخل ضمنها كل الدعوات التي تحض وتدعو إلى تطبيق إحدى أو أغلب أو كل من تلك الإجراءات، ويفترض بالقانون أن يقوم بتجريم هذا النوع بشكل مطلق، وأن يتم فصل موضوع الحق السيادي للدولة في ممارسة العنف بعدّ الدولة كياناً ديمقراطياً عن حق الأقليات أو حقوق كل المواطنين بالتمتع بالحقوق والكرامة والرفاهية والأمن تحت مسؤولية السلطات الكاملة على توفير ضمانته.

٤. الجريمة، و هي حالة تبنى على لجوء بعض الافراد أو المجموعات إلى اعتماد التصفيات أو التضييق على إرادة وخيارات الأفراد في سبيل سلب مواردهم أو التعرض لحرياتهم،لدواع إجرامية وليس سياسية، وهو مجرم في القوانين العرقية.

إن في كُل بلد هنالك تنوع كبير، يبدأ إثنياً (قومياً ودينياً ولغوياً وقبلياً)، و يمر ثقافياً، أو ينتهي سياسياً، ومِن ثُم فأنه من الصعب تسليط و نشر أَو منع فكرة ما بلغة العنف، أَو الفرض، إنما تترك الفكرة، إن كانت تفسيراً وليس نصاً سماوياً، لتجد مدى القناعة بها مِن قِبل المُجتمع، استناداً إلى الحجج و القبول، فالمجتمع المتنوع يتطلب إدارته قدرة من المهارات في عالم اليوم، بعدّ الإدارة هُنا، أَي مُمارسة السلطات التي تحمي الجميع و بضمنه المُختلف، بعدّها جزءاً مُهماً من إدارة النِظام العام وفرضه مِن قِبل السلطات العامة، بما يكفل حماية السلم الأهلي، ودون التوغّل في موضوع كبح الحُريات الفردية الفكرية و السياسية طالما لا تتعارض مع موضوع السلم الأَهلي أو النظام العام.

وهُنا يتوجب إدراك أن السياسة العامة التعليمية إنما تهتم بتعليم الأسس للتفكير والمعارف، إلى جانب تعليم المشتركات: قبول تاريخ البلد، وقبول هوية البلد، وقبول الاختلاف والتنوع، وقبول التعايش السلمي، تلك أسس يتوجب أن تكون جزءً من مناهج النظم التعليمية، في أقل تقدير في المناهج الإنسانية والاجتماعية، وهي التي تمثل جزءً مُهماً من المناهج للأنظمة التعليمية كافة، وما يهم هنا هو إدراك العلاقة بين السياسة التعليمية والسياسة العامة للحكومة.

إن السياسة العامة إنما تفيد أن الدولة تفرض نهجها في القطاعات التي تكون من ضمن اختصاصها، بما يسمح لها بتحقيق الغاية من وضع وتنفيذ تلك السياسات، ألا وهو تحقيق البرنامج الحكومي الاتحادي، وتتبع اختصاصات الحكومة الاتحادية، وفقاً لما نص عليه الدستور الاتحادي، يلاحظ ان المواد ١١٠ و١١٤ و١١٥ منه تفيد بأن الحكومة الاتحادية غير مُختصة بصياغة السياسات العامة التعليمية اتحادياً، إلا إنه بالرجوع إلى١١٠/ ثانياً: وضع سياسة الأمن الوطني وتنفيذها، فأن جزءاً حيوياً من الأمن الوطني هو: فرض النظام العام بما يكفل المحافظة على السلم الأهلي، أي أن الاختصاص يقع بالتبعة، وبأدنى حد، يمكن تفسيره فيه. والأصل هو القدرة على حماية التنوع، من اتجاه بعض التيارات الفكرية إلى إنكار حق المجموعات الإثنية أو التيارات الفكرية الأخرى في الوجود، أي بما يضمن للمجتمع حق الجميع في الوجود والاستمرارية، ضمن نطاق متنوع، محمي قانوناً،وهي حقوق تقع على الدولة تنفيذها، بصيغة جمعية وليس بصيغة اقطاعية مجتزئة،على نحو يكفل حماية:الحق في الحياة والحق في التعبير.

أما ما يتعلق بالتطرف، فقد تم تفسيره على أنه نهج فكري، وليس سلوكاً عملياً، فهو يقع ضمن حق الفرد في تبني الآراء والمعتقدات الخاصة به، طالما هو يدرك المسؤولية التي تترتب على الانتقال من الحق في الاعتناق للأفكار إلى ممارسة الأفكار بما يضر بحق الغير في الوجود الذي يعاقب عليه القانون، وهذا الاختلاف والتمايز دقيق جداً، يفرض على النظام التعليمي بأبعاه الإنسانية والاجتماعية والحقوقية أن يبذل جهده، وأن يكون دقيقا ليكون قادرا على التعبير عن خصوصية الجميع في إطار مناطق وجودهم، لأن الدستور يحيل في وضع الأنظمة التعليمية إلى الأقاليم والمحافظات، وبذلك يمكن ضبط موضوع قدرة النظام التعليمي في التعامل مع الأفكار والحقوق والحُريات، والأهم أن يكون النظام التعليمي قادراً على استيعاب المرحلة التي يوجد بها البلد، واحتياجاته التنموية، واحتياجات التذكير بتاريخ البلد وهويته، واحتياجات إدارة التنوع فيه.

الخاتمة:

تم في هذا البحث، الإشارة إلى موضوعات عدة ومنها :

١) حدود الاختصاصات الاتحادية، ومُمارستها في السياسات العامة، والتوضيح أن الاختصاص الاتحادي في العراق مُقيد بموجب المادة ١١٠ و١١٥ على وجه التحديد.

٢) إن التعليم كحق فردي ومجتمعي، محمي بالدستور الاتحادي، وبخاصة في جانبين: إنه مجاني، وإنه مُلزِم في التعليم الأَساس الابتدائي.

٣) إن التعليم عليه مهام متعددة ومنها : التذكير بتاريخ البلد وتعزيز الهوية الوطنية ، وتشجيع الأفراد على إدراك وإدارة التنوع في المجتمع المتعدد والمنقسم، والدفع بالمجتمع في مجالات التنمية.

٤) إنه ليس من اختصاص الحكومة الاتحادية وضع السياسات العامة التعليمية، وهو ما يطرح فراغاً فكرياً مرتبطاً بإدارة الأفكار، والتشجيع على حرية الرأي، وبضمنه إدارة موضوع وجود التطرف في المجتمع كجزء من تبعات مرحلة ما بعد العام٢٠٠٣، وهو ما يستلزم إدراك وظيفة التعليم، وهي ليس

كبح ومنع الأفكار،إنما مناقشتها، وتشجيع قبول التنوع، مهما كان التعارض بين الأفكار.

٥) إن الأصل ليس كبح الأفكار، إنما منع العنف والجريمة، والتحريض عليهما، وهذه وظيفة السلطات الاتحادية.

وفي ختام هذا البحث، فأنه يتضح أن موضوع السياسة العامة التعليمية بحاجة إلى مُراجعة، لمعرفة توزيع الاختصاصات في إطار الكيان الاتحادي، والأهم إعادة الاعتبار إلى المناهج التعليمية لتعبر عن الأهداف السامية: التذكير بتاريخ البلد وهويته الوطنية، التشجيع على التفكير، التشجيع على إدارة التنوع الفكري، التشجيع على الحوار، إيجاد فسحة لتعزيز التنمية.

وينتهي البحث إلى تقديم التوصيات الآتية:

١- أثبتت تجارب السنوات الماضية فشل إسناد السياسة التعليمية في بعض المحافظات إلى سلطة المحافظة ذاتها، رغم أن الدستور يشير صراحة إلى أن قطاعي: التربية والتعليم ليسا من ضمن الاختصاصات الاتحادية، وهو ما يستلزم ليس جعل السياسة التعليمية من اختصاص وزارة التربية حصراً، إنما العمل على تشخيص أوجه الخلل في استمرار معاناة السياسة التعليمية ، لأن وقوعها تحت السلطة الاتحادية لم يكن دليلاً على نجاحها ولديه الانخفاض المستمر بالمستوى التعليمي المقدم للطلبة.

وواحدة من أبرز العلاجات لوجود قطاعي: التربية والتعليم تحت سلطة المحافظات والأقاليم هي عبر: إلغاء تشكيل المناصب في وزارتي التربية والتعليم على أساس المحاصصة الحزبية، وتشكيل مجلس أعلى للتربية والتعليم في المحافظات والأقاليم، ومنح استقلالية كبيرة للمدارس لأن تدير نفسها اعتمادا على عامل المخرجات والنتائج. ومن ثم سيفتح ذلك الباب على بروز واعتماد الكفاءة والخبرة معيارين أساسيين في تلك المناصب لأن التجربة أثبتت فشل العديد من المسؤولين الذين تولوا مناصبهم على أساس حزبي.

٢- ضرورة وضع مناهج تدريسية إجباري في المرحلتين المتوسطة والإعدادية تبين موضوعين:

الأول: القيمة الإيجابية للتنوع في العراق والتركيز على الدور الإيجابي للعراقيين من مختلف الاطياف والأديان وأهمية أعمالهم التي خدمة العراق.

والثاني: إعادة تدريس وتعليم تاريخ بصيغة توضح المكانة الفريدة للعراق في العصور المختلفة، وعلى أن تبدأ بتنظيم سفرات للطلاب من مرحلة الروضة وصعوداً الى مواقع الحضارات القديمة، على أن يوضع بتلك المكانات أشخاص محترفين في تسويق التاريخ الحضاري بما يجعل العراقيين فخورين أنهم أبناء تلك الحضارات ، وأن تلك الحضارات تمثل هوية العراق التاريخية وذاكرته.

٣- ما زال قطاعاً: التربية والتعليم مفصولان فعلياً عن المجتمع، ولا يسهمان بحل أي مشكلة مجتمعية ولا يطرحون أي بديل معرفي، وهذا الأمر يتطلب تصحيح موقع المدرسة والجامعة في الحياة المُجتمعية عبر:

- من المهم إدخال مناهج تعليمية لمعالجة موضوعات: التنوع والحوار، أما موضوعات: الهوية الوطنية وظاهرة التطرف والسلم الاهلي، فيمكن أن مناهج إجبارية يضعها متخصصين في الأديان والعقيدة والسلم الأهلي، وتدرس في الجامعات.

- إعادة النظر بطبيعة أوقات التعليم وكيفية التعليم، إذ يمكن جعل بعض الدروس النظرية تتم عبر التعليم الالكتروني وعبر التلفاز، ويجبر الطالب على تتبعها، ويكون غرضها الإمتحان فقط، وإضافة منهج يُدعى: خدمة المجتمع، يجبر فيها الطالب على تقديم خدمة متواصلة في السنة الدراسية الواحدة، ويكون عبارة عن تجربة عملية فيها إمتحان نهائي يشرف عليها أساتذة مُتخصصين في علوم النفس والتربية.
- استصدار قوانين باتة ومُلزِمة لحماية ملاكات التربية والتعليم بما يؤمن حمايتهم من المخاطر لضمان العمل في بيئة آمنة تساعدهم على الايفاء بمتطلبات العملية التعليمية.

٤- مِن المُهِم رفع التخصيص المالية والدعم المُقدم الى قطاعي: التربية والتعليم، لأنه من الصعب جعل الملاكات التعليمية بمستوى أجور لا تمكنه من توفير حياة مناسبة، ويمكن معالجة ذلك بأن يكون هنالك رسوم تفرض على حالات: الرسوب وإعادة الإمتحان، وعلى إِصدار الأَوراق الرسمية، أو على خدمات تعليمية وتثقيفية يمكن أن يقوم بها قطاعات التربيبة والتعليم في المجتمع، تمنح أرباحها على الملاكات التعليمية.

٥- يحتاج العراق لأن يوجد لهُ هوية في موضوع الاختبارات والتقويم، ويمكن مثلاً:

- وجوب إنهاء التعليم القائم على التلقين، والاختبارات القائمة على الحفظ.
- إلغاء القبول المركزي المعمول به في العراق للتحول بين المستويين: التربية والتعليم، وترك الخيار للطالب لأن يقبل في التخصص الذي يراهُ مُناسِباً لهُ.
- تقليص التعليم الإنساني وزيادة التعليم الفني.
- إعادة النظر بشكلٍ كامل في موضوع القبول في الدِراسات العُليا، والأَفضل هُنا عدم ربط المرتبات بالشهادة، لأن ارتفاع عدد الحاملين للشهادة العليا وضعف محتواه العلمي، والسبب هو الربط بين الشهادة والمرتب.

الهوامش والمصادر:

(١) المادة ١١٠، دستور جمهورية العراق الاتحادي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
(٢) المادة ١١٥ ، دستور جمهورية العراق الاتحادي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
(٣) المادة ١٢٥ ، دستور جمهورية العراق الاتحادي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
(٤) المادة ٤/ أولاً، دستور جمهورية العراق الاتحادي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
(٥) المادة ٣٤ ، دستور جمهورية العراق الاتحادي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.